



(143)

تعليمات بشأن تشغيل وتمهير خريجي مراكز تأهيل الشبيبة والفتيات

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (71) منه،،،

وبعد الإطلاع على برامج الموازنة

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

والصلاحيات المخولة لنا،

ولغايات تنظيم برنامج التمهير والتشغيل لطلبة مراكز تأهيل الشبيبة والفتيات

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة 1

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

المركز: مركز تابع للوزارة لتأهيل الشبيبة أو الفتيات يقدم خدمات اجتماعية أكاديمية تأهيلية تمكينية للمتسربين من المدارس وأبناء القضايا الاجتماعية التي تعيش ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية صعبة، والتي تعاني من مشاكل في التكيف وإيجاد الفرص.

الإدارة: الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

الدائرة: دائرة مراكز تأهيل الشبيبة.

اللجنة: اللجنة المسؤولة والمشرفة عن اختيار البرنامج المناسب لتمهير الطالب أو لتشغيل الطالب الخريج من المركز لغايات دمجهم في سوق العمل.

الطالب: المنتسب/ة الى مراكز تأهيل الشبيبة، في الفئة العمرية من 15-18 عاماً، بالإضافة إلى الفتيات من الفئة العمرية 18-22 عاماً.

برنامج التشغيل: برنامج تدريب ينفذ من خلال ورشة ومصانع من أجل تدريب الطلبة خريجي مراكز تأهيل الشبيبة والفتيات لدمجهم في سوق العمل.



برنامج التمهير: برنامج ينفذ لتطوير مهارات الطلاب الملتحقين في مراكز تأهيل الشبيبة والفتيات، في مهن ومهارات غير موجودة في المركز تتناسب مع خطة التدخل الفردية للطلاب عند التحاقه في المركز .

المادة (2)

نطاق التطبيق

تتطبق هذه التعليمات على كل من:

أ. الطالب الخريج من المركز .

ب. الطالب الذي يحتاج تطوير مهارة معينة قبل البدء بعملية التشغيل وفق الفئة العمرية المحددة في كل مركز للذكور والاناث.

ج. الطالب المرشح اسمه من قبل مسؤول المتابعة والتشغيل في المركز التابع له.

المادة (3)

هدف التعليمات

تهدف هذه التعليمات لتنظيم تشغيل وتمهير الطالب من خلال برنامج يسعى الى تحقيق الآتي:

1. مأسسة تمكين الطالب من المهارات اللازمة والمتوافقة مع خطة التدخل الفردية.
2. دمج الطالب الخريج من المركز في سوق العمل.
3. وضع آلية لتنظيم تمهير وتشغيل الطالب الخريج من المركز .
4. تهيئة الطالب الخريج للالتحاق بسوق العمل.
5. إلحاق الطالب بمؤسسات تدريبية وتطويرية تساهم في تطوير مهارات الطالب لتتناسب مع طبيعة المهنة المطلوبة داخل الورش والمصانع.
6. اكساب الطالب الخريج المهارات والخبرات اللازمة للالتحاق بسوق العمل.



المادة (4)

آليات التحاق الخريجين في البرامج

أولاً: يعمل المركز لغايات إلحاق الطالب ببرنامج التشغيل على الآليات الآتية:

1. ترشيح اسم الطالب الخريج للتشغيل لعرضه على اللجنة.
2. تقييم قدرات وإمكانيات الطالب المرشح اسمه من قبل اللجنة وإدارة المركز.
3. تحديد نوع برنامج التشغيل الذي سيتم دمج الطالب الخريج فيه من قبل اللجنة والمركز بعد التشاور مع ذويه بما يتوافق مع المصلحة الفضلى للطالب.
4. استكمال الطالب لبرنامج التشغيل.

ثانياً: يعمل المركز لغايات إلحاق الطالب في برنامج التمهير وفق الآليات الآتية:

1. ترشيح اسم الطالب للالتحاق ببرنامج التمهير لعرضه على اللجنة.
2. تقييم قدرات وإمكانيات الطالب المرشح اسمه من قبل إدارة المركز واللجنة.
3. اقتراح برنامج التمهير الذي سيتم دمج الطالب فيه من قبل إدارة المركز.
4. اعتماد برنامج التمهير المقترح من قبل اللجنة بعد التشاور مع ذويه بما يتوافق مع المصلحة الفضلى للطالب.

ثالثاً: يعمل المرشد المختص بالتنسيق مع الموجه المهني بالمركز على تحضير ملفات الطلاب المرشحين لبرنامج التشغيل أو ابرنامج التمهير للجنة .

المادة (5)

لجنة الإشراف على تشغيل الطالب

تتشكل لجنة في كل مركز لغايات الاشراف على خطة تشغيل الطالب، وتتكون اللجنة من كل من:

1. الموجه المهني رئيساً
2. مسؤول المتابعة والتقييم عضواً



3. المرشد الاجتماعي عضواً

4. المدرب المهني عضواً

المادة (6)

مهام اللجنة

تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

1. فرز الطلبات المحولة من المدرب المهني.
2. دراسة التوصية المرفوعة من قبل المرشد او مسؤول المتابعة والتقييم سواء باختيار نوع البرنامج او تغيير نوع البرنامج او جهة التشغيل او التمهير او انتهاء البرنامج او وقفه.
3. اختيار وتحديد الورشات والمصانع في المحافظة لغايات تنفيذ برنامج التشغيل وبرنامج التمهير للطلبة، مع التأكيد على إلزامها بشروط الصحة والسلامة العامة.
4. اختيار البرنامج لكل طالب يتناسب مع خطة التدخل الفردية بناء على رغبته وقدراته وتناسب المرشد المختص.
5. تحديد قيمة ومدة البرنامج للطالب بالتنسيق مع المراكز التدريبية والورشات والمصانع التدريبية بما يتناسب مع احتياج كل طالب.
6. المتابعة والإشراف على الطالب بعد دمجها في البرنامج للتحقق من التزامه والتزام جهة التشغيل أو التمهير بالبرنامج الموصى به .

المادة (7)

توصية اللجنة

1. ترفع اللجنة تقرير بأعمالها إلى مدير المركز مع توصيات لكل طالب ويحول التقرير إلى مدير المديرية بالمحافظة.
2. يرفع مدير المديرية تقرير أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مدير عام الإدارة العامة، لتدقيق كافة التقارير وملفات الطلبة للتشغيل أو التمهير، والمصادقة عليه.

المادة (8)



مدة البرنامج

تكون مدة البرنامج لأي طالب بناء على اقتراح اللجنة وفق طبيعة المهنة ونوع البرنامج وتصادق عليها الإدارة بحيث لا تتجاوز المدة عن ستة أشهر.

المادة (9)

مصاريف البرنامج

1. تكون مصاريف تشغيل أي طالب بمبلغ مدفوع من الوزارة إلى الطالب بقيمة الحد الأدنى للأجور، وتسعى الوزارة إلى حث جهة التشغيل لدفع مساهمة للطالب بمبلغ لا يقل عن 500 شيقلًا شهرياً.
2. تكون مصاريف تمهيري أي طالب بمبلغ مدفوع من الوزارة إلى جهة التشغيل ويتم تحديد قيمة شراء الخدمة لبرنامج التمهيري من قبل اللجنة، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز 4000 شيقلًا لكل طالب، ويدفع وفق الآلية المحددة بالاتفاقية.

المادة (10)

الوثائق المطلوبة للبرامج

1. لغايات الحاق الطالب ببرنامج التشغيل، يعد له ملف كامل يتضمن كافة التقارير والوثائق الآتية:
 - أ. اتفاقية التشغيل بين المركز وصاحب الورشة أو جهة التشغيل مفصل بنوع العمل وبرنامج التشغيل ومدة الاتفاقية وعدد ساعات العمل وقيمة الاجر الشهري، ويحدد ابتداءه من قبل دائرة مراكز تأهيل الشبية بالتوافق مع المركز المتعاقد معه.
 - ب. نموذج دوام للطلبة الخريجين معتمد ومعاً من قبل صاحب الورشة أو جهة التشغيل مبيناً فيه عدد الساعات التي التزم فيها الطالب.
 5. نموذج تقييم مهارات للطالب معتمد ومعاً من قبل صاحب الورشة او جهة التشغيل.
 - د. نموذج بنوع المهارات التي تم تدريب الطالب الخريج عليها.
2. لغايات الحاق الطالب ببرنامج التمهيري يعد له ملف كامل يتضمن الوثائق الآتية:



- أ. اتفاقية التمهير بين المركز وصاحب الورشة او جهة التدريب مفصل بها نوع المهارة وطبيعة التدريبات ومدة الاتفاقية وعدد ساعات التدريب وقيمة الأجر الكلي للتدريب.
- ب. نموذج دوام يومي للطالب معتمد ومعاً من قبل صاحب الورشة او جهة التدريب مبين فيه عدد الساعات التي التزم فيها الطالب .

المادة (11)

التنسيق والتشبيك مع جهات التشغيل

تعمل إدارة المركز بالتنسيق والتشبيك مع كافة جهات التشغيل والتمهير وفق الآتي:

- أ. حصر جهات التشغيل والتمهير من ورش ومصانع في المديرية لضمان توفير قاعدة بيانات بجهات التشغيل والتدريب لديها في المحافظة.
- ب. توعية جهات التشغيل والتمهير بالخدمات التي يقدمها المركز وبسياسة التشغيل والتمهير لغايات دمج كل طالب بسوق العمل .
- ت. ضمان تعريف الطالب ببرنامج التمهير أو التشغيل وصاحب الورشة والشخص المسؤول عن متابعة الطفل.
- د. ضمان حصول الطالب على شهادة من جهة التشغيل أو التدريب.
- هـ. محاولة تثبيت واستمرار الطالب في الورشة التي اشتغل بها، أو بورشة من ذات المجال.

المادة (12)

المتابعة والتقييم

بعد مصادقة الإدارة العامة على البرنامج للطالب، يعمل المركز على ضمان متابعة وتقييم البرنامج وفقاً للآتي:

1. يعمل المركز على ضمان متابعة وتقييم الطالب ببرامج التشغيل وفق الآتي:
- أ. الرقابة على التزام الطالب بساعات الدوام وحضوره للورشة بالتنسيق بين موظف المتابعة والتقييم وصاحب الورشة.



ب. يلتزم موظف المتابعة والتشغيل في المركز بمتابعة المهارات التي يقوم الطالب باكتسابها ومدى توافقها مع خطة التشغيل.

ت. يلتزم موظف المتابعة والتشغيل في المركز بالتحقق من التزام صاحب الورشة أو جهة التشغيل بدفع الأجر الشهري لكل طالب خريج وفق اتفاقية التشغيل الموقعه بينهم.

2. يعمل المركز على ضمان متابعة وتقييم الطالب ببرامج التمهير وفقا للآتي:

أ. التزام جهة التمهير بإرسال كشف الدوام اليومي للطالب الملحق بعقد التمهير لمسؤول المتابعة والتشغيل في المركز وفق النموذج المعد لذلك.

ب. التزام جهة التمهير برفع تقرير شهري حول التزام الطالب ببرنامج التمهير ومستوى تحصيله أو تقدمه خلال فترة التدريب وفق النموذج المعد لذلك.

ج. يلتزم مسؤول المتابعة والتشغيل في المركز بالإشراف على الطالب لضمان اكسابه المهارات اللازمة واستكمالها لبرنامج التدخل المهني المنفذ من قبل مركز التمهير للطلبة.

د. يلتزم مسؤول المتابعة والتشغيل في المركز برفع التوصية اللازمة بخصوص الطالب الملحق ببرنامج التمهير للدائرة.

هـ. يلتزم مسؤول المتابعة والتشغيل في المركز برفع التوصية اللازمة حول كفاءة مركز التمهير والتزامهم ببرنامج التمهير لدائرة مراكز تاهيل الشبيبة.

المادة (13)

إبرام الاتفاقيات

1. بعد مصادقة الإدارة على التقرير المتضمن اسماء الطلاب والبرامج المقترحة للتشغيل ومدتها ونوعها، تحول موافقتها للمركز لإبرام الاتفاقيات اللازمة بين المركز وصاحب الورشة أو المشغل.

2. يبرم المركز الاتفاقيات اللازمة لانفاذ برامج التشغيل والتمهير، بعد تدقيق الاتفاقيات من قبل اللجنة.



المادة (14)

صرف المستحقات

1. يخاطب المركز الادارة العامة شهرياً بكافة معززات الصرف لملف الطالب الملتحق بالبرنامج لضمان صرف المستحقات المطلوبة.
2. تدقق الدائرة كافة الكشوف الاتفاقيات ويصادق عليها المدير العام وتحول للإدارة العامة للشؤون المالية للصرف حسب الأصول.
3. تحول المستحقات الشهرية على حساب كل طالب، بعد تأكد المركز من فتح هذه الحسابات من ولي الأمر كوكيل للطالب.

المادة (15)

انتهاء العقد

1. ينتهي عقد التشغيل في حال توفرت الأسباب التالية:
 - أ. وفاة الطالب .
 - ب. إغلاق المنشأة جهة التشغيل .
 - ج. انتهاء مدة العقد أو الاتفاقية الموقعة بين المركز وجهة التشغيل.
 - د. توقيع الطالب الخريج عقد عمل فردي مع صاحب الورشة أو جهة التشغيل أو مع أي جهة تشغيل أخرى.
2. ينتهي عقد التمهير في حال توفرت الاسباب التالية:
 - أ. وفاة الطالب .
 - ب. إغلاق المنشأة التي يتم بها تنفيذ برنامج التمهير .
 - ج. انتهاء مدة الاتفاقية الموقعة بين المركز وجهة التمهير.
 - د. عدم التزام الطالب المنتسب في خطة برنامج التمهير المحددة من قبل المركز ودائرة تأهيل الشبيبة.
 - هـ. عدم التزام صاحب الورشة أو جهة التمهير بالاتفاقية وخطة الطالب الفردية، وانتهاك أي حق من حقوق الطالب.



المادة (16)

إنهاء أو فسخ عقد التشغيل

- يجوز للمركز ان يفسخ الاتفاقية الموقعة بينه وبين جهة التشغيل أو ينهي الاتفاقية لأحد الأسباب الآتية:
- أ. عدم التزام صاحب الورشة أو جهة التشغيل ببند الاتفاقية الموقعة بينه وبين المركز.
 - ب. تشغيل الطالب الخريج في غير الوقت الذي تم الاتفاق عليه بين إدارة المركز وصاحب الورشة أو جهة التشغيل.
 - ت. تشغيل الطالب في نوع برنامج مختلف عن خطة التشغيل المعتمدة من قبل المركز.
 - ث. عدم التزام صاحب الورشة أو جهة التشغيل بالأجر الشهري المحدد للطالب الخريج.
 - ج. عدم التزام الطالب الخريج بخطة البرنامج المحددة من قبل المركز.
 - ح. عدم التزام الطالب الخريج بساعات الدوام المحددة من قبل المركز.
 - خ. تشغيل الطالب بأعمال وبيئة عمل لا تتوفر فيها إجراءات السلامة العامة.
 - د. إقدام الطالب الخريج على ارتكاب تصرف مخالف للقيم السلوكية والأمانة والإخلاص.
 - ذ. إقدام صاحب الورشة أو جهة التشغيل على ارتكاب فعل منافي للأخلاق مع الطالب الخريج.

المادة (17)

يجوز للإدارة إبرام مذكرات تفاهم مع مؤسسات التمكين لغايات تشغيل وتمهير طلاب المراكز وفقاً لأحكام هذه التعليمات.



المادة (18)

أحكام ختامية

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (19)

السريان والنفوذ

تسري أحكام هذه التعليمات ابتداء من تاريخ 12 / 8 / 2021.

د. أحمد مجدلاني

وزير التنمية الاجتماعية